حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربع مائة اربع ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سوا واذا ملك
عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
عنه يستانف الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا
في الوقص وهو ما بين النصابين فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب
دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب
دون الوقص **فصل** واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت
منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكوة فقال مالك والشافعي واحمد بالوجوب
وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها الامهات الا ان
يبقى شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **فصل** واتفقوا على ان الخيل
اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة
قال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها
الزكوة اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكوة فيها ولصاحب
الجنس الواجب فيها الزكوة بالخيار ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها
واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول
الحول اذا كان يودي الدراهم عن قيمتها وان كان يودي بالعدد من غير تقويم ادى
عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكوة في البغال والحمير اذا كانت
معدة للتجارة **فصل** والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا
اجزاه وان كان دون قيمة الشاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة بحال ومن
وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل عام ما [illegible]

وهي

وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي
من الضان الا الثنية او الثني وهي ما لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان والمعز
وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية **فصل** واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها
صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة وتجزي من الصغار صغيرة وقال
مالك لا تجزي الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا يجزي فيها الا الانثى
الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر ففيها
تبيع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي في الغنم الذكور بكل حال واذا
كان عشرون من الغنم في بلد اخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان
البلدان متباعدين لم يجب شي **فصل** وللخلطة تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها
وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد والخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي عليه حول وبشرط ان لا
يتميز احد الخليطين عن الاخر في المرعى والمسرح والحالب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة
الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب عليه في الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة
اذا بلغ كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد
منهما زكاة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كان بينهما
شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي
قولان اظهرهما وهو الجديد ثبوت تاثير الخلطة كما في المواشي

باب زكاة النبات

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان
مقدار الواجب في ذلك العشر ان سقي بالمطر او نهر وان سقي بنضح او دولاب
او ما اشبهه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه
لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)